من أحكام العبة

داسة فقهية مقارنة

للدكتور

شكرى صالح إبراهيم الصعيدى

الأستاذ المساعد فى كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب

الكويت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذى خلق الإنسان وكرمه، وهداه وفضله، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فنظم معاملاته على نحو يحقق له السعادة والفوز فى الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على من هدى الله به البشرية جمعاء من ظلمات الجهل، إلى نور الإيمان. الرحمة المهداة، والنعمة المسداة سيدنا محمد صلي الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين...

وبعد ،،

فإن شريعة الإسلام السمحاء قد أولت المعاملات المالية كغيرها من المعاملات من التنظيم والتوجيه مايفى بتحقيق النفع والخير للبشرية جمعاء لو أنها أخذت به وسارت على هديه.

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

لما كانت الهبة من المعاملات المالية الشائعة والهامة داخل المجتمع المسلم علي مر العصور ولما كان لها الأثر البالغ فى توثيق عرى المودة بين أفراده، ولما كان الكثير من الناس فى حاجة إلى. معرفة أحكامها. اخترت هذا الموضوع لأبين من خلاله أهم الأحكام الواجب اتباعها فى هذا النوع من المعاملات.

منهج البحث :

تتبعت هذا الموضوع بالبحث والدراسة فى فقه الكتاب والسنة وفيما جاء فيه من آثار وأقوال ثم قمت بعرض غالبية القضايا الفقهية التى سقتها فى البحث عرضا شاملاً متتبعا ما جاء بصددها من آراء فى معظم المذاهب الفقهية مستندا فى هذا على العديد من المراجع والكتب المعتمدة في كل مذهب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقارنت بين هذه الآراء مقارنة موضوعية، ثم رجحت ما استقام لدى دليله من رأى.

خطة البحث :

وقد اشتملت خطتى للبحث فى هذا الموضوع على: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

- أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية هذا الموضوع، وسبب اختيارى له، ومنهج البحث فيه، وخطته إجمالاً.

وأما التمهيد: فقد تعرضت فيه للتعريف بالهبة لغة، واصطلاحاً، كما بينت فيه حكمها والحكمة منها.

- **وأما المباحث السبعة فقد اشتملت على :**
- **المبحث الأول:** صيغة الهبة.
- **المبحث الثانى:** العاقدان وشروطهما.
- **المبحث الثالث:** الموهوب وشروطه.
- **المبحث الرابع:** التسوية بين الأولاد فى الهبة.
- **المبحث الخامس:** كيفية التسوية بين الأولاد.
- **المبحث السادس:** تقسيم الأب لكل ماله فى حياته.
- **المبحث السابع:** الرجوع فى الهبة (الاعتصار).
- **وأما الخاتمة :** فقد خصصتها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد :

التعريف بالهبة وحكمها وحكمتها

أولاً: التعريف بالهبة :

- الهبة فى اللغة : بكسر الهاء: مصدر وهبت. يقال: وهبت: لزيد مالا (أهبه) له (هبة) أى أعطيته له بلا عوض.

فهى تعنى فى اللغة: التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره ، يقال : وهبت له مالا ، ووهب الله له ولداً.

وقد ورد ذكر الهبة فى القرآن الكريم بهذا المعنى فى مواضع كثيرة منها:

- قول الله تعالى: ﴿ **قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء**﴾(١).

- وقوله سبحانه: ﴿**ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا**﴾(٢).

- وقوله تعالى: ﴿**رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين**﴾(٣).

- وقوله تعالى: ﴿**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾(٤)

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور**﴾(٥) والأصل أن الهبة فى اللغة يتعدى باللام فيقال: وهب له مالا أو هبت له مالا ولايقال: (وهبتك) مالاً.

---

(١) سورة آل عمران من الآية: (٣٨) .

(٢) سورة الأنعام من الآية : (٨٤).

(٣) سورة الشعراء الآية : (٨٣).

(٤) سورة ص الآية : (٣٠).

(٥) سورة الشورى من الآية : (٤٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- والفقهاء يستعملون الهبة متعديا بنفسها، وقد يجعل له وجه وهو أن يضمن وهب معنى جعل فيتعدى بنفسه إلى مفعولين[١].

والهبة فى الاصلاح : للفقهاء فى تعريفها أقوال متعددة:

فيقول ابن الهمام فى تعريفه للهبة: «ومعناها إيصال الشئ إلى الغير بما ينفعه سواء أكان مالا أو غير مال يقال وهب له مالا وهبا وهبة ويقال وهب الله فلانا ولدا صالحا»[٢].

- وجاء تعريف الهبة فى حاشية شرح فتح القدير: .. «وفى الشريعة - الهبة- تمليك المال بلا عوض»[٣].

- ويقول الخرشى: «وقد عرف ابن عرفة العطية التى الهبة أحد أنواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض إنشاء»[٤].

- وجاء تعريف الهبة فى جواهر الإكليل بأنها: «تمليك بلا عوض لثواب الآخرة. صدقة»[٥].

---

(١) لسان العرب المحيط لمؤلفه محمد بن أبى بكر بن منظور المصرى- طبعة لسان العرب بيروت ، ومختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، والمصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، والمعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية - مطابع شركة الإعلانات الشرقية للطبع والنشر- الكل مادة : (وهب).

(٢) شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف: بابن الهمام- دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م جـ٧/ ص ٤٧٩.

(٣) المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة.

(٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى- دار صادر- بيروت جـ٧ ص ١٠١.

(٥) جواهر الاكليل مختصر العلامة الشيخ خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م جـ٢/ ص٣١٦ - وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى - دار الفكر للطباعة والنشر جـ٤ /ص ٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وفى حاشيتا: قليوبى وعميرة. جاء تعريف الهبة بأنها: «التمليك بلا عوض»[١].

- وعرف صاحب مغنى المحتاج الهبة بقوله: «(التمليك) لعين (بلا عوض) فى حال الحياة تطوعاً (هبة)[٢].

- ويعرفها ابن قدامة بقوله: «الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك فى الحياة بغير عوض»[٣].

- وفى الإنصاف جاء في تعريف الهبة: «وهى تمليك في حياته بغير عوض»[٤].

وباستعراض التعاريف السابقة للهبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية يمكننا أن نعرفها بأنها: «تمليك بغير عوض معلوم في الحياة».

هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل مايلى:

أ- الإبراء : وهو إبراء الدين ممن هو عليه.

---

(١) حاشيتا: القليوبى وعميرة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م، ج٣/ص١٦٨.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربينى الخطيب- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبى وشركاه بمصر ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ٢/٣٩٦.

(٣) المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ علي مختصر الأمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ج٦ ص ٢٤٦.

(٤) **الإنصاف فى معرفة..** الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدنى الحنبلى المتوفى ٨٨٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧مج ٧/ ص١٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- الصدقة: وهى هبة مايراد به ثواب الآخرة من الله عز وجل.

جـ- الهدية: وهي مايلزم الموهوب له أن يعوضه[١].

ثانيا: حكم الهبة ، وأدلة مشروعيتها:

والهبة مستحبة ومندوب إليها[٢] وقد دل علي ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

- فمن ذلك قول الله تعالى: **﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾**[٣].

فقد شملت الآية إعطاء المحتاجين وغيرهم، واعطاء المحتاجين صدقة. واعطاء غير المحتاجين هبة[٤] يرجى بها البر والصلة، لاسيما وأن الآية حثت

---

(١) فقه السنة للشيخ السيد سابق- دار الفتح للإعلام العربى - القاهرة - الطبعة الثانية الشرعية ١٤١١هـ ١٩٩٠م ج٣/٤١٧.

(٢) شرح فتح القدير ج٧/ص٤٧٩ وفيه : (الهبة عقد مشروع) والخرشى على مختصر سيدى خليل ج٧/ص١٠١ وجاء فيه (وحكمها. أى الهبة. الندب لذاتها). وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوى دار الفكر ج٢/ص٢٨٩ وفى حاشيتا قليوبى وعميرة ج٣/ص١٦٨ جاء : (فهى - الهبة - مندوبة وقد تخرج عن الندب إلى غيره) والمغنى لابن قدامة ج٦/ص ٢٤٦ وقد جاء فيه: (من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب إليه).

(٣) سورة البقرة : من الآية: (١٧٧).

(٤) الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله. الدكتور مصطفي الخن وآخران دار القلم الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ج ٦/١١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علي إعطاء ذوي القربى على الإطلاق من غير وصفهم بكونهم في حاجة إلي هذا العطاء أم غير ذلك.

يقول ابن كثير فى شرحه لهذه الآية: .. «ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة»(١).

- ومنه قوله تعالي: ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾ (٢) . ففى الآية أمر من الله سبحانه وتعالي للزوج أن يؤتى الزوجة مهراً وأنه يجوز للزوجة أن تعطى زوجها هذا المهر أو جزءاً منه ويحل للزوج أخذ ما وهبته له زوجته من مهر إذا كان ذلك عن طيب نفس منها (٣).

وأما السنة:

فإن الأحاديث الدالة علي مشروعية الهبة فيها كثيرة منها:

- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « يا نساء المسلمات، لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»(٤).

- ماروواه ابن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة: «ابن أختى، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة فى شهرين، وما أوقدت فى أبيان رسول الله ﷺ نار . فقلت: يا خالة، وما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه

---

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشى المتوفى ٧٧٤هـ دار إحياء التراث العربى- بيروت - ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م ج ١/ص٢٠٩.

(٢) سورة النساء الآية (٤).

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس - مطبعة محمد على صبيح ج٢/ ص٢٨.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى للرمام زحمد بن علي بن حجر العسقلانى ٧٧٣- ٨٥٢ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م ج ٥/ص٢٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا »(١).

- وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت »(٢).

- وما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبد الله بن عباس عن الصعب ابن جثامة رضى الله عنهم: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً. وهو بالأبواء أو بودان- فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال: أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»(٣).

- وما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها »(٤).

- وما رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «لاتعد فى صدقتك يا عمر»(٥).

وأما الإجماع:

فقد أجمع فقهاء المسلمين فى جميع العصور على استحباب الهبة- ولم يعرف لذلك مخالف لأنها من باب التعاون الذى حث عليه القرآن الكريم فى قول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾(٦).

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) فتح البارى ج٥/ص ٢٤٩.

(٣) المرجع السابق ج٥/ص ٢٦٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج١١/ص ٦٣.

(٥) سورة المائدة من الآية (٢) .

(٦) شرح فتح القدير ج٧ / ص ٤٧٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- يقول صاحب شرح فتح القدير: «وعلى ذلك - مشروعية عقد الهبة- انعقد الإجماع»(١).

- ويقول الخطيب: ... «وانعقد الإجماع علي استحباب الهبة بجميع أنواعها»(٢).

ثالثا: حكمة مشروعية الهبة :

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الهبة لما فيها من أثر طيب فى تأليف القلوب وتوثيق عرى الود والمحبة بين أفراد المجتمع إذ أن النفس البشرية مجبولة علي حب من أكرمها وأحسن إليها، وأظهر لها من الاحترام والتقدير مايليق بها.

وقد بين لنا رسول الله ﷺ هذا المعنى فى أحاديث كثيرة منها:

- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يتهادوا تحابوا»(٣).

- وما روى عن عطاء بن أبى مسلم عبد الله الخراسانى قال: قال رسول الله ﷺ : «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ج٧ / ص ٤٧٩.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢/ ص ٣٩٦.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٦/ص١٦٩ . مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا، وأبو يعلى فى مسندة ج١١/ص٩ طبعة دار المأمون للتراث - دمشق - الأولى - ١٩٨٤م تحقيق حسين سليم أسد ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى دار الحديث القاهرة ج٤/ ص ١٢٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ج٢ / ص٩٠٨ . دار إحياد التراث العربى- بمصر- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. قال الحافظ ابن عبد البر «فى التمهيد» وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ج٢١/ص١٢. طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ونصب الراية ج٤/ص١٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وعن أم حكيم بنت وادع مرفوعاً: «تهادوا تزيدوا فى القلب حباً»(١).

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولاتحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاه»(٢).

- وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراه أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقلبت»(٣).

- ومارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله إذا أتى بطعام سال عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ، ولم يأكل. وأن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم»(٤).

- وما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»(٥).

---

(١) أورده الحافظ أبي حجر في الدراية فى تخريج أحاديث الهداية وعزاه للبيهقى فى الشعب. الدراسة ج٢/ص١٨٣ طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى.

(٢) أخرجه الترمذى ج٤/ص٤٤١ طبعة دار إحياء التراث العربى- بيروت. ونصب الراية للزيلعى ج٤/ص١٢١.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخاري ج٥/٢٤٩.

(٤) فتح البارى ج٥/ص ٢٥٤.

(٥) المرجع السابق ج٥/ص٢٦٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

صيغة الهبة: الإيجاب والقبول [١]

أولاً: الإيجاب:

الهبة عقد يصح بكل صيغة تدل علي التمليك بلا عوض كأن يقول الواهب للمتهب: وهبتك أو أهديتك، أو أعطيتك أو هذا لك أو ملكتك إياه أو جعلته لك أو نحلته أو نحو ذلك.

فبعض هذه الألفاظ صريح فى الهبة لاستعمالها فيه. وبعضها يجرى مجرى الصريح لكونه يدل علي التمليك فى الحال من غير عوض. وهو معنى الهبة. فهذه الألفاظ تدل على الهبة مطلقا فلا تحتاج إلى نية ولو ادعى قائلها عدم الهبة بها فلا يصدق بدعواه.

وهناك بعض الألفاظ فى الإيجاب ليست صريحة فى الهبه ولاتجرى مجراه وذلك مثل كسوتك هذا الثوب وحملتك علي هذه الدابة ونحو ذلك فهذه الألفاظ ونحوها كناية عن الهبة. فإن نواها الواهب انعقدت الهبة، وإن ادعى قائلها عدم الهبة يقوله صدق فيما ادعاه، وكانت عارية، لأنها تحمل معنى العارية كما تحمل معنى الهبة[٢].

ثانياً القبول:

وأما القبول: كأن يقول المتهب: قلبت، أو رضيت، أو اتهبت، أو نحو ذلك.

---

(١) لفظا فى حق الناطق وإشارة الأخرس فى حقه لأنها تمليك فى الحياة كالبيع. نهاية المحتاج للرملي ج٥/ص٤٠٦.

(٢) الفقه المنهجى ج٦/ ص١٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا علي الإيجاب فى الهبة إلا أنهم اختلفوا فى القبول على رأيين :

الرأي الأول:

وفيه ذهب أصحابه إلى القول: بأن الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول وإلى هذا الرأى ذهب مالك والشافعى وبعض الحنفية. وبعض الحنابلة[١] واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- أن الهبة عقد تمليك بين الواهب والمتهب فلابد فيه من الإيجاب والقبول كغيره من العقود.

يقول ابن قدامة: «وذكر القاضي وأبو الخطاب أن الهبة والعطية لاتصح كلها إلا بإيجاب وقبول، ولابد منها سواء وجد القبض أم لم يوجد.. لأنه عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنحاح»[٢].

٢- إن القاعدة العامة تمنع إدخال شئ فى ملك الغير دون إرادته. فلا يحق لأحد أن يملك آخر شيئاً بغير رضاه إلا الميراث فإنه مستثنى من هذه القاعدة.

---

(١) قال ابن عبد السلام - من المالكية- «القبول والحيازة معتبران - فى الهبة- إلا أن القبول ركن والحيازة شرط «الخرشى ج٧/ص١٠٥ وفى حاشيتا قلبوبى وعميرة ج٣/ ص١٦٨ ، ١٦٩. « (وشرط الهبة) أى لتحقق (إيجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت سوانظر شرح فتح القدير ج٧/ص٤٨٠ والإنصاف للمرداوي ج٧/ ص١٠٩ (والحنابلة يجيزون انعقاد الهبة بالمعاطاة) جاء فى المرجع السابق نفس الجزء والصفحة (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها».

(٢) المعنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٥٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا قلنا إن الهبة عقد لايحتاج إلى قبول. نكون قد ملكنا الموهوب له بغير رضاه وهذا غير جائز[١].

- قالا صاحب الكافى وصاحب الكفاية: «وركنها - الهبة- الإيجاب والقبول لأنها عقد وقيام العقد بالإيجاب والقبول لأن ملك الإنسان لاينتقل إلى الغير بدون تمليكه وإلزام الملك على الغير لايكون بدون قبوله»[٢].

واستسنى الشافعية من ضرورة القبول فى الهبة مسائل منها:

أ- صيغة الهبة الضمنية. كأن يقول لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه، فيدخل فى ملكه. ويعتق عليه بغير قبول.

ب- لو زين ولده الصغير بحلى كان تمليكا له من غير قبول.

ج- مايخلعه الحكام على عمالهم من أمراء وقضاة وغيرهم فلا يشترط فيه القبول، لاعتياد عدم اللفظ فيها.

د- لو قال اشتر لى بدراهمك لحماً فاشتراه، فإن هذه الدراهم تكون هبة.

هـ- إذا وهبت المرأة نوبتها لضرتها. فإن ذلك لايحتاج إلى قبول[٣].

الرأى الثانى:

وفيه ذهب أصحابه إلى أن الهبة تنعقد بإيجاب الواهب وحده ولاتحتاج إلى قبول المتهب. فالقبول عند أصحاب هذا الرأى ليس بركن. وإلى هذا القول ذهب بعض الاحناف[٤] واستدل أصحاب هذا الرأى علي ماذهبوا إليه: بأن الواهب لو حلف لايهب هذا الشئ لفلان، ثم وهبه له ولم يقبل المتهب المهبة فإن

---

(١) عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة للدكتور محمد عبد الله عتيقى مكتبة ابن كثير الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ص ٢٧ ومابعدها.

(٢) شرح فتح القدير ج٧ /ص ٤٨٠.

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج٥/ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨.

(٤) شرح فتح القدير ج٧/ ص ٤٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الواهب يحنث في يمينه وعليه كفارة اليمين. وهذا يعنى أن الهبه تصح بالإيجاب فقط إذ لو لم تصح به فحسب لما حنث لواهب في يمينه.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده فى مبسوطه: «هو - عقد الهبة- مجرد إيجاب الواهب وهو قوله وهبت ولم يجعل قبول الموهوب له ركنا لأن العقد ينعقد بمجرد إيجاب الواهب ولهذا قال علماؤنا إذا حلف لايهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا»[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتى:

أ- أن التعليل المذكور للحنث فى اليمين إذا حلف ألا يهب فوهب ولم يقبل يقتضى أن يحنث أيضا فيما لو حلف ألا يبيع فباع ولم يقبل لأن المقدور له فى كل عقد هو الإيجاب لا القبول مع أنه لايحنث فى صورة البيع فكذلك لايحنث في صورة الهبة[٢] . وعليه فالهبة تصح من غير قبول.

ب- إن الشئ لايتم ببعض أركانه وأن انتفاء الكل ينتفى بانتفاء جزء منه[٣].

الرأى الراجح:

والرأى الراجح فى هذه المسألة: أن الهبة فى جهة الواهب تتحقق بغير القبول من الموهوب له، أى بمجرد الإيجاب أما من جهة الوهوب له فتحتاج إلى قبوله كما ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. وأن الموهوب يبقى ملكاً للواهب قبل قبول الموهوب له. وهذا يعني أن الهبة لم تتحقق بمجرد الإيجاب. وأن هذا عقد كسائر العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول[٤].

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) شرح فتح القدير ج٧/ص٤٨٠.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) عقود التبرعات ص٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروطه الصغية :

وقد اشترط الفقهاء فى صغية الهبة شروطاً منها:

١- أن يكون القبول مطابقا للإيجاب.

٢- اتصال القبول بالإيجاب بحيث لايفصل بينهما فاصل مضر بالعقد.

٣- عدم تعليق الهبة علي شرط. فإن قال الواهب: إن قدم زيد فقد وهبتك هذا الثوب - لايصح الإيجاب - لأن الهبة تمليك والتمليكات لاتحمل التعليق بما له خطر الوجود والعدم.

٤- عدم تقييد الهبة بوقت. كوهبتك هذا الثوب شهراً أو سنة. لأن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد. الذى هو التمليك المطلق.

٥- عدم تقييد الهبة بشرط ملكية الواهب لها كأن يقول: اعطيتك هذه الدار مع ملكيتى لها[١].

---

(١) نهاية المحتاج الرملى ج٥/ص٥٠٧ والفقه المنهجى ج٦/ ص١٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

العاقدان وشروطهما

الركن الثانى من أركان الهبة هو : العاقدان. فالهبة عقد يحتاج إلى عاقدين: موجب وقابل. فيقال للموجب واهب ويقال للقابل موهوب له أو متهب.

وقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية لكل من الواهب والموهوب له شروطا متعددة نجملها فيما يلى:

أولاً: شروط الواهب:

أ- أهلية التبرع:

يشترط فى الواهب كمال الأهلية للتبرع. فيجب أن يكون بالغا عاقلا باتفاق الفقهاء. وعلي ذلك فلا تصح هبة الصغير ولا المجنون ولا المعتوه.

- قال الكاسانى فى شروط الواهب: «أن يكون ممن يملك التبرع لأن الهبة تبرع فلا يملكها من لايملك التبرع فلا تجوز هبة الصبى والمجنون لأنهما لايملكان التبرع لكونه ضرراً محضا لايقابله نفع دنيوى، فلا يملكها الصبى والمجنون كالطلاق والعتاق وكذا الأب لايملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خوف لأن المتبرع بمال الصغير قر بأن ماله لا على وجه الأحسن ولأنه إذا لم يقابله عوض دنيوى كان التبرع ضرراً محضا وترك المرحمة فى حق صغير فلا يدخل تحت ولاية الولى لقوله عليه الصلاة والسلام «لاضر ولاضرار فى الإسلام»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام « ليس منا من لم يرحم صغيرنا

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لاضرر ولاضرار ومن ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويعرف شرف كبيرنا »[١].

ولهذا لم يملك طلاق امرأته وإعتاق عبده وسائر التصرفات الضارة المحضة »[٢].

- وفي جواهر الإكليل: «فلا تصح- الهبة- من صبى ولامجنون ولاسفيه.. »[٣].

- وقال الرملى: «ويشترط فى الواهب كونه أهلا للتبرع»[٤].

- وقال ابن قدامة : «فأما الهبة من الصبى لغيره فلا تصح سواء أذن فيها الولى أو لم يأذن لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفيه.. »[٥].

ب- الحرية :

يجب أن يكون الواهب حراً . لأن العبد وماله مال لسيده. وفى هبة العبد إزالة لملك سيدة عنه بغير إذنه وهذا غير جائز.

- قال ابن قدامة:«وأما العبد فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده لأنه مال لسيده وماله مال لسيده، فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه كالأجنبى »[٦].

= عليه وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى . المستدرك للنيسابورى - مكتبة أمين دمج - بيروت ج٢/ ٥٧ ، ٥٨.

(١) أخرجه الترمذى ج٤/ ص ٣٢٢.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ج ٦ / ص ١١٨.

(٣) جواهر الإكليل ج٢ / ص ٣١٦.

(٤) نهاية المحتاج ج٥/ص٤٠٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٦٢.

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ومن الشروط التى اشترطها جمهور الفقهاء فى الواهب ألا يكون محجوراً عليه بالسفه أو الدين. إذ الحجر مانع من التصرفات المالية.

- أما أبو حنيفة فلا يرى الحجر بسبب السفه أو الدين.

- والهبة في مرض الموت حكمها حكم الوصية عند جمهور الفقهاء فلا تصح من المريض بأكثر من ثلث ماله إلا إذا أجاز ذلك الورثة علي تفصيل فى ذلك عند الفقهاء.

هذا وقد قيد فقهاء المالكية هبة الزوجة بما لايزيد على ثلث مالها.

جاء في جواهر الإكليل: «فلا تصح- الهبة- من ... زوجة أو مريض بما زاد علي ثلث مالها»[١].

ج - الاختيـــــار:

ويجب أن يحقق وصف الاختيار فى الواهب وذلك لأن الهبة عقد والعقد من شروط صحته الرضا باتفاق الفقهاء.

د - ملكيته للموهوب :

ومن الشروط الواجب توفرها فى الواهب أن يكون مالكا لما يهب فلا تصح هبة الفضولى ولا العبد لعدم ملكيتهما للموهوب[٢].

ثانياً: شروط الموهوب له:

يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً وقت الهبة بصفة الاستقلال فإن لم يكن موجوداً أصلا أو كان وجوده تقديراً بأن كان جنينا فإن الهبة لاتصـــح.

---

(١) جواهر الإكليل ج٢/ ص٣١٦ وانظر عقود التبرعات ص ٣١، ٣٢.

(٢) عقود التبرعات ص٣٢ وفقه السنة للشيخ السيد سابق- دار الفتح للإعلام العربى- الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ج٣/ ص ٤١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك لأن الهبة تمليك يحتاج إلي القبض، والجنين ليس من أهل ذلك لا أصالة ولانيابة.

ولايشترط فى الموهوب له العقل أو البلوغ فتصح الهبة للمجنون والمعتوه والسفيه والصبى ويقبل عنهم أولياؤهم أو الأوصياء عليهم.

- جاء فى نهاية المحتاج : «ويشترط ... وفى المتهب أهلية الملك»[١].

- وقال ابن قدامه: «فإن كان الموهوب له طفلا أو مجنونا لم يصح قبضه - للهبة - ولاقبوله لأنه من غير أهل التصرف ويقبض له أبوه أمينا لأنه اشفق عليه وأقرب إليه، فإن لم يكن له أب قبض له وصى أبيه لأن الأب أقامه مقام نفسه فجرى مجرى وكليه...»[٢].

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٥/ ص ٤٠٨.

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٥٧ ، وانظر عقود التبرعات ص ٣٢، ٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

الموهوب وشروطه

الموهوب هو الركن الثالث من أركان عقد الهبة. وهو الذى يعطى للموهوب له من غير عوض.

وقد اشترط الفقهاء فى الموهوب شروطاً منها:

الشرط الأول:

أن يكون الموهوب موجوداً حقيقة وقت الهبة :

فلا تصح هبة الحمل فى البطن واللبن فى الضرع وكذا إذا وهب شخص دهن سمسمه قبل عصره أو زيت زيتونه كذلك أن نحو ذلك فإنه لايصح. إذ أن الهبة عقد تمليك في الحال وكل هذه الصور ونحوها غير موجودة وقت العقد فلا تصح الهبة.

- قال الكاسانى- فى شروط الموهوب. (أن يكون موجوداً وقت الهبة فلا تجوز هبة ماليس بموجود وقت العقد بأن وهب مايثمر نخله العام وماتلد أغنامه السنة ونحو ذلك... الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم محال... وكذلك لو وهب ما فى بطن هذه الجارية أو ما فى بطن هذه الشاة أو ما فى ضرعها لايجوز وإن سلطه علي القبض عند الولادة والحلب لأنه لاوجه لتصحيحه للحال لاحتمال الوجود والعدم لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وقد يكون لداء فى البطن وغيره وكذا انتفاخ الضرع قد يكون باللبن وقد يكون بغيره فكان له خطر الوجود والعدم ولاسبيل لتصحيحه بالإضافة إلى مابعد زمان الحدوث لأن التمليك بالهبة مما لايحتمل الإضافة إلى الوقت فبطل) [١]. ومن هذا يفهم أن الفقهاء متفقون على اشتراط هذا الشرط فى الهبة إلا أنهم قد يختلفون

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦/ص١١٩ ، وانظر المغنى لابن قدامة ج٦/ص ٢٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحيانا في بعض الفروع كاختلافهم فى هبة الثمر المعلق علي الشجر دون الشجر أو الشجر دون الأرض أو حلية السيف دون السيف حيث اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول :

وهو للحنفية والحنابلة وفيه ذهب أصحابة إلى القول بعدم جواز هبة الثمر المعلق علي الشجر دون الشجر أو الشجر دون الأرض أو حلية السيف دون السيف أو نحو ذلك واستدلل اصحاب هذا الرأى على ماذهبوا إليه بمايلي:

١- إن الموهوب ليس بمقبوض علي الكمال لكونه متصلا بملك الواهب.

٢- تعلق الموهوب بشئ اخر جعله كالمشاع والمشاع لاتصح هبته[١].

٣- إن الهبة عقد تمليك في الحياة فلن تصح فى هذه الصورة كالبيع[٢].

الرأى الثانى:

وهو للمالكية والشافعية وفيه ذهب أصحابة إلى جواز هذه الصور من الهبة ونحوها واستدلوا على ماذهبوا إليه: بأن هذه الأشياء موجودة فعلا مع إمكان فصل الموهوب عن مال المالك.

- قال سحنون عن الإماك مالك: «(قلت) أرأيت إن وهبت لرجل صوفا علي ظهور غنمى أيجوز أم لبنا في ضروعها أو ثمرا فى رؤوس النخل أيجوز (قال) نعم ذلك جائز كله في قول مالك[٣].

---

(١) عند جمهور العلماء. ج٦ /ص٢٥٣ ومابعدها.

(٢) فتح القدير ج٧/٤٨٨ وبدائع الصنائع ج٦/١٢٤ . وجواهر الإكليل ج٢/ص٣١٦ والمغنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٥٥ والإنصاف للمرادوى ج٧ ص ١٢٣.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون - مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ- ج٦/ ١٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وقال الرملى: (والثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع وهبة أرض مع بذر)[١].

الرأى الراجح :

والرأى الذى نرجحه فى هذه المسألة هو الرأى القائل: بعدم جواز هبة الثمر المعلق على الشجر دون الشجر أو الشجر دون الأرض أو حلية السيف دون السيف ونحو ذلك وهو رأى الحنفية والحنابلة وذلك لقوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا القول، ولأن فى العمل بالرأى المجيز لهذه الصورة من المعاملة ماقد يؤدى إلى المشاحات والخلافات بين الموهوب له والواهب أو ورثته.

الشرط الثانى:

أن يكون الموهوب مالاً متقوماً[٢].

فلا يجوز هبة مالا تعتبره الشريعة الإسلامية مالا عندها وذلك كالميتة والدم ولحم الخنزير . وكذا لاتجوز هبة الخمر لكونها لاقيمة لها فى الإسلام ولحرمة الانتفاع بها شرعاً وعلى هذا القول اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية.

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٥/ ٤١١.

(٢) **المال المتقوم:** هو ماحيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به كالنقود والأراضى ونحوها.

وغير المتقوم: وهو مالم يحز بالفعل كالسمك فى الماء والطير فى الهواء ، أو حيز ولكن يحرم الانتفاع به كالمخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. أما غير المسلم فيرى بعض الفقهاء أهمها من الأموال المتقومة، ويرى البعض الآخر خلاف ذلك. راجع تنظيم الاستثمارات العقارية فى الشريعة الإسلامية للدكتور شكرى صالح - دار المنار- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م هامش ص ٢٩ والفقه الإسلامى - الكتاب الثالث - المعاملات المدنية والتجارية لأستاذنا الدكتور نصر فريد محمد واصل- دار الإتحاد =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قال الكاساني: (ومنها) - شروط الموهوب- أن يكون مالاً متقوماً فلا تجوز هبة ماليس بمال أصلا كالخمر والميتة وصيد الحرم والإحرام والخنزير وغير ذلك»[١].

وذهب المالكية والحنابلة - إضافة إلى ماسبق- إلى القول بجواز هبة الكلب الذي يقتنى[٢] ثم إن الحنابلة أجازوا أيضا هبة النجاسة التي يباح الانتفاع بها. جاء في الإنصاف:

تصح هبة مايباح الانتفاع به من النجاسات. جزم به الحارسي، وتصح هبة الكلب. جزم في المغني، والكافي، والشرح، واختاره الحارثي»[٣].

الشرط الثالث :

أن يكون الموهوب مملوكاً في نفسه أي يكون مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد وعلي ذلك فلا تجوز هبة الأشياء المباحة كالطير في الهواء والسمك في الماء ونحوها مما لاملكية لأحد فيه، كما لاتجوز هبة الأموال المملوكة للغير بغير إذنه.

- قال الكاساني: «(ومنها)- شروط الموهوب- أن يكون مملوكا في نفسه فلا تجوز هبة المباحات لأن الهبة تمليك وتمليك ماليس بمملوك محال

== العربي للطباعة - الطبعة الأولى - ١٩٨٣م ص ٦ ومابعدها، والفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى- مطابع دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ص ٢٥٢ ومابعدها، والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي - مكتبة الأقصى الأولى ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ج١/ص١٨٩ ومابعدها.

(١) بدائع الصنائع ج٦ / ص ١١٩.

(٢) جواهر الإكليل ج٢/ص٣١٦ والإنصاف ج٧/ص١٢٢.

(٣) الإنصاف ج٧/ ص ١٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ومنها) أن يكون مملوكا للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تمليك ماليس بمملوك»[١].

- وقال الخرشى: «الهبة تصح فى كل مملوك للواهب ذاتاً أو منفعة ينقل شرعا»[٢].

- وجاء فى نهاية المحتاج: «(وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لمن لايقدر على انتزاعه (وضال) وآبق (فلا) يجوز هبته بجامع أن كلا منهما تمليك فى الحياة»[٣].

- وقال ابن قدامة: «ومتى قلنا إن القبض شرط فى الهبة لم تصح الهبة فيما لايمكن تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه ممن لايقدر على أخذه من غاصبه... لأنه عقد يفتقر إلى القبض»[٤].

الشرط الرابع :

أن يكون الموهوب قابلاً لحكم الهبة. أى قابلا لأن تنقل ملكيته من شخص إلى شخص آخر فى نظر الشارع فإن كان غير ذلك لاتصح هبته. فلا تصح هبة الاستمتاع بزوجة أو سرية ولابيع مدبر لأن هذا النوع من الاستمتاع ممنوع شرعاً ومثل ذلك هبة أو الولد. وتصح هبة جلود الأضاحى، لأنها وإن كانت لايصح بيعها عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، فلا تقبل النقل بالبيع، ولكن يصح شرعاً إهداؤها والتبرع بها فتصح هبتها.

- جاء فى جواهر الإكليل: «(وصحت) الهبة (فى كل مملوك) للواهب (ينقل) أى يقبل ملكه النقل شرعاً فلا تصح فى مدبر وأم ولد واستمتاع بزوجة

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/١١٩.

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٧/ص١٠٢.

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج٥/ص٤١١، ٤١٢، ومغنى المحتاج للنووى ج٢/ص٣٩٩.

(٤) المغنى لابن قدامة ج٦ /ص ٢٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو سرية، وتعقب بجواز هبة ما لايجوز نقل ملكه كجلد أضحية. وأجيب بأنه قابل للنقل بغير البيع ونحوه»[١].

الشرط الخامس:

أن يكون الموهوب مفرزاً، أى غير مشاع.

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه يشترط فى الموهوب أن يكون غير مشاع وهذا الشرط معتبر عند أصحاب هذا الرأى فى مايمكن تقسيمه من الأموال، أما ما لا يمكن تقسيمه منها فلا يشترط عندهم فى هبته أن يكون غير مشاع، بل تصح هبة المشاع فيه[٢].

- قال الكاسانى فى شروط الموهوب: «أن يكون محوزاً فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لايقسم كالعبد والحمام... ونحوها»[٣].

الرأى الثانى: وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور إلى القول بأن هبة المشاع تصح سواء أكان المال مما يمكن تقسيمه أو مما لايمكن تقسيمه[٤].

- قال ابن قدامة: «وتصح هبة المشاع وبه قال مالك والشافعى. قال الشافعى سواء في ذلك ما أمكن أو لم يمكن»[٥].

---

(١) جواهر الإكليل ج٢/٣١٦.

(٢) بدائع الصنائع ج٦/ص١١٩ ومابعدها وشرح فتح القدير ج٧/ص٤٨٧ ومابعدها.

(٣) بدائع الصنائع ج٦/ص١١٩.

(٤) الخرشى ج٧/ص١٠٥ . ومغني المحتاج ج٢/ص٣٩٩ ومابعدها والمغنى لابن قدامة ج٦/ص٢٥٣ ومابعدها. وانظر فتح الباري شرح صحيح البخارى ج٥/ص٢٨١.

(٥) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل الحنفية على ماذهبوا إليه من رأي بأدلة منها:

١- ماروى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال في مرض موته لابنته عائشة رضى الله عنها: إن أحب الناس إلى غنى أنتي وأعزهم على فقراً أنت واني كنت نحلتك جذاذ عشرين وثقا من مالى بالعالية وإنك لم تكوني قبضتيه ولاجذيتيه وإنما هو اليوم مال الوارث[١].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه اعتبر القبض والقسمة في الهبة لثبوت الملك، إذ أن الحيازة في اللغة: معناها: جمع الشئ المفرق في حيز وهذا معنى القسمة، لأن الأنصباء الشائعة قبل القسمة كانت متفرقة، والقسمة تجمع كل نصيب في حيز.

٢- ماروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه قال: ما بال أحدكم ينحل ولده نحلا لايجوزها ولايقسمها ويقول: إن مت فهو له وإن مات رجعت إلى وأيم الله لاينحل أحدكم ولده نحلاً لايحوزها ولايقسمها فيموت إلا جعلتها ميراثا لورثته[٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن سيدنا عمر رضى الله عنه نبه إلى أن الهبة من غير قبض أو قسمة غير صحيحة. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً.

٣- ماروي عن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال: من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لايحوز مالم يقاسم وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً[٣].

---

(١) السنن الكبرى ج٦/ص١٧٠، وموطأ الإمام مالك ج٢/ص٤٨٣، ونصب الراية ج٤/ص١٢٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك ج٢/ص٤٨٤، والسنن الكبرى ج٦/ص١٧٠ ونصب الراية ج٤/ص١٢٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- أن القبض شرط جواز هذا العقد وأن الشيوع يمنع من القبض لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف فى المقبوض والتصرف فى النصف الشائع من غير تحديد لايتصور، فإن سكنى نصف الدار شائعاً وليث نصف الثوب شائعاً محال. ولايتمكن من التصرف فيه بالتصرف فى الكل، لأن العقد لم يتناول الكل.

وأجيب: عن هذا الدليل بأن وجوب القسمة لايمنع صحة القبض لأنه لم يمنع صحته فى البيع فكذا هنا[١].

٥- أن الهبة عقد تبرع فلو صحت فى مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدى إلى تغيير المشروع ولهذا توقف الملك في الهبة على القبض[٢].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه من القول: بأن هبة المشاع تصح سواء أكان المال مما يمكن تقسيمه أو مما لايمكن تقسيمه بأدلة منها:

١- مارواه عمرو بن شعيب عنه أبيه عن جده قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته وفد هوازن فقالوا: يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لايخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقال: اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم فقالوا: قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبناءها فقال رسول الله ﷺ : «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم...»[٣].

---

(١) راجع فيما سبق المغنى ج٦/ص٢٥٤ ومابعدها.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦/ ١٢٠ . وشرح فتح القدير ج٧/ص٤٨٧ ومابعدها.

(٣) من حديث فى سنن النسائ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى- حاشية الإمام السندى- المطبعة المصرية بالأزهر ج٦/ص٢٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ومارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبى ﷺ وقد جاءه رجل ومعه كبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لى فقال: أما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك..»[١].

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ وهب لوفد هوازن ماكان له ولبنى المطلب من غير تحديد وكذا وهب للرجل الذى أخذ كبة الشعر ما كان له ولبنى المطلب من غير تحديد وفى هذا دلالة صريحة على جواز هبة المشاع.

٣- ولأن المشاع يجوز بيعه فتجوز هبته[٢].

الرأى الراجح:

والرأى الراجح فى هذه المسألة هو: ماذهب إليه القائلون: بإنه يشترط في الموهوب أن يكون مفرزاً، أى غير مشاع. وذلك لما استدل به أصحاب هذا الرأى من أدلة، ولأن في العمل بهذا الرأى قطع للمشاحات التى قد تنشأ بين المتعاقدين، وهذا مايتفق وتوجيهات الشريعة الإسلامية.

الرأى الأول:

ذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة[٣]- وهو قول أكثر أهل العلم

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦/ص٢٥٣ ومابعدها، وانظر فيما سبق عقود التبرعات ث ٣٤ ومابعدها.

(٣) فرق الحنابلة بين الموزون والمكيل من جهة وبين غيرهما من جهة أخرى فاشترطوا القبض لنقل الملكية فى المكيل والموزون ولم يشترطوا ذلك فى غيرهما المغنى ج٦/ص٢٤٦ ومابعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- إلى أن الموهوب لايملك إلا بالقبض وأن القبض شرط فى صحة عقد الهبة ولزومها [١].

- قال الكاسانى: «(ومنها) - شروط الموهوب- القبض وهو أن يكون الموهوب مقبوضا» [٢].

- وقال الرملى: «ولو قال جعلت هذا لابنى لم يملكه إلا أن قبل وقبض» [٣].

- وقال ابن قدامة: «... وعن أحمد رواية أخري لاتلزم الهبة فى الجميع إلا بالقبض وهو قول أكثر أهل العلم قال المروزى اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي علي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ويروى ذلك عن النخعى والثورى والحسن بن صالح والعنبري والشافعى.....» [٤].

الرأى الثانى:

وذهب جمهور المالكية وبعض الحنابلة والظاهرية إلى القول بعدم اعتبار القبض شرطاً من شروط صحة عقد الهبة. بل إن الهبة تلزم بالإيجاب والقبول، ويجبر الواهب على الإقباض إن إمتنع عن ذلك [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/١٢٣. وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأبن نجيم- دار الكتب العلمية- بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ج٣/ص٨٦، ونهاية المحتاج ج٥/ص٤٠٧ ومابعدها، والمغنى ج٦/ص٢٤٦ ومابعدها.

(٢) بدائع الصنائع ج٦/ ١٢٣.

(٣) نهاية المحتاج ج٥/ص٤٠٧.

(٤) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٥١.

(٥) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٧ /ص١٠٥ والإنصاف للمرادوى ج٧/ص١١١ والمحلى لابن حزم - لجنة إحياء التراث العربى - دار الجيل- بيروت ج٩/ص١٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- جاء فى جواهر الإكليل: «(وجيز) الموهوب من واهبه (وإن) كان حوزه (بلا إذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكا للموهوب له ومالا من أمواله إذا قبله (و) إن امتنع الواهب من دفعه للموهوب له (أجبر عليه) أى على تسليمه للموهوب له فيقضى عليه بذلك إن منعه إياها»[(١)].

- وقال الخرشى: (الهبة تملك بالقول علي المعتمد)[(٢)].

- وقال ابن قدامة- مقدماً هذا القول على القول الآخر: - (غيرا المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك فى الموهوب قبل قبضه وروى ذلك عن على وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض وهو قول مالك وأبى ثور»[(٣)].

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل جمهور الفقهاء علي ماذهبوا إليه من رأى بأدلة منها:

١- إجماع الصحابة رضى الله عنهم. وهو ماسقناه فى الشرط السابق من أثرين عن سيدنا أبى بكر وعمر رضي اله عنهما. وكيف أنهما اعتبرا القسمة والقبض لجواز النحلى. وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهما منكر فكان ذلك إجماعا[(٤)].

٢- وماروى عن سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وابن عباس رضى الله تعالى أنهم قالوا: (لاتجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة). ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك.

---

(١) جواهر الإكليل ج٢/ص٣١٧.

(٢) الخرشى ج٧/ص١٠٥.

(٣) المغني ج٦ / ص ٢٥١.

(٤) راجع فيما سبق ص (٢٢) من البحث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- ولأن الهبة عقد تبرع فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم فتصير عقد ضمان وهذا تغيير المشروع[١].

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

واستدل جمهور المالكية ومن وافقهم من الحنابلة على ماذهبوا إليه من رأى بما يلى:

١- أن عقد الهبة عقد تبرع بتملك العين فيفيد الملك القبض كالوصية.

٢- أم الموهوب حيز للموهوب له لخروجه من ملك الواهب وصيرورته ملكا للموهوب له ومالاً من أمواله إذا قبله[٢].

الرأى الراجح :

والذى نرجحه فى هذه المسألة هو ماذهب إليه الجمهور من القول بأن القبض فى الهبة شرط من شروط صحة عقد الهبة وذلك لما يأتى:

١- قوة أدلة أصحاب هذا الرأى وعدم قدرة أدلة المعارضين على مواجهتها.

٢- فى القبض مايحقق كمال العقد. ويقطع أى احتمال لعدم وجود الموهوب.

٣- في العمل بهذا الرأى منع (أى خلافات قد تقع بين العاقدين أو موكليهم وهذا مايتفق وروح الشريعة الإسلامية.

هذا وقد أضاف المالكية: بأن الهبة تبطل إذا تأخر حوزها لحصول دين محيط بمال الواهب لأن الدين أولى ولاصدقة باطلة، أو إن تأخر حوزها من الموهوب له حتى وهب الواهب هذه الهبة لشخص آخر غير الموهوب له الأول ، وحاز هذه الهبة الموهوب له الثانى، فقد بطلت هبة الأول.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٢.

(٢) جواهر الإكليل ج٢/ص٣١٧ والخرشى ج ٧ / ١٠٥ ومابعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- يقول الأزهرى: « (وبطلت) الهبة (إن تأخر) حوزها (ل) (حصول دين محيط) بمال الواهب فالدين أولى والصدقة باطلة. (أو) إن تأخر حوزها من الموهوب له حتى (وهب) الواهب الشئ الذى وهبه (ل) شخص (ثان) غير الموهوب له الأول (وحاز) الهبة الموهوب له الثانى فقد بطلت هبتها للأول »[١].

(١) جواهر الإكليل ج٢/٣١٧ . وانظر فيما سبق عقود التبرعات ص ٣٤ ومابعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

التسوية بين الأولاد في الهبـــة

المراد بالبهات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول:

ذهب الحنفية ومالك والشافعية والجمهور من العلماء[١] إلى القـول: بأن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل بينهم مكروه. وعلى ذلك فإنه يجوز للوالدين أو أحدهما أن يفاضل بين أبنائه فى العطايا فيعطى أحدهم أكثر من الآخر أو يعطى بعضهم ويترك البعض الآخر ما دام أهلاً لذلك من وجهة النظر الشرعية.

- قال الكاسانى: (فى التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشية بينهم فكانت التسوية أولى، ولو نحل بعضاً وحرم بعضا جاز من طريق الحكم)[٢].

- وقال الرملى: «(ويسن للوالد) أى الأصل وإن علا (العدل فى عطية أولاده) أى فروعه وإن سفلوا ولو أحفادا مع وجود الأولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وإن خصصه آخرون بالأولاد سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أو صدقة أم وقفا أو تبرعا آخر، فإن ترك العدل بلا عذر كره عند أكثر العلماء»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٧ والخرشى ج٧/ص١٠١ ومغنى المحتاج ج٢/ص١٠١ .، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ج٣/ ص٨٩، ص٩٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١/ص٦٦، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ج٥/ص٢٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٧.

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج٥/ص٤١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الثانى:

ذهب مجاهد، وطاووس ، وعطاء ، وعروة، وابن جريج ، وهو قول النخعى، والشعبى، وشريح، وعبد الله بن شداد، وابن شبرمة وسفيان الثورة وبعض المالكية، وأحمد بن حنبل (١)، واسحاق بن راهوية، وأبى سليمان والظاهرية إلى أن التسوية بين الأولاد واجبة وأن التفضيل بينهم حرام (٢).

- قال ابن قدامة «يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد مافضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر، قال طاووس لايجوز ذلك ولارغيف محترق، وبه قال ابن المبارك، وروى معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجيزه فى القضاء» (٣).

- وقال ابن حزم: (ولايحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتي يعطى أو يتصدق علي كل واحد منهم بمثل ذلك ولايحل أن يفضل ذكراً على أثنى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولابد وإنما هذا فى التطوع، وأما فى النفقات الواجبات فلا) (٤).

---

(١) ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بحرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع لذلك فإن كان هناك داع للتفضيل فلا مانع منه. المغنى ج٦/ ص٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ج٢ /ص٥٢٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦/ص٢٦٢ والمحلى لابن جزم ج٩ ص ١٤٢ ومابعدها وانظر فتح البارى ج٥/ص٢٦٧ وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١/ص ٦٦ . ٦٧ وسيل السلام ج٣/ ص ٨٩.

(٣) المغنى ج٦/ص٢٦٢.

(٤) المحلى ج٩/ص١٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل القائلون: بأن التسوية بين الأولاد فى العطية مستحبة، وأن التفضيل بينهم مكروه - وهم الجمهور- على ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) مارواه البخاري عن النعمان بن بشير قال: «إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال : فأرجعه»[(١)].

- وما رواه حصين عن عامر قال: «سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو علي المنبر يقول: أعطانى أبى عطية، فقال عمره بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ وسلم فقال إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته»[(٢)].

- وفى لفظ مسلم: (... اتقوا الله واعدوا فى أولادكم)، (... فأشهد على هذا غيرى)، (... قال: ألك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا أشهد على جور)، «قال لأبيه لاتشهدنى على جور»[(٣)].

وجه الدلالة: مماسبق: أن الأمر فى قول لرسول - ﷺ (فأشهد علي هذا غيرى) صريح في جواز العطية وتأكيدها دون الرجوع فيها، ولو كان هذا الفعل حراماً أو باطلاً لما قال-ﷺ - هذا الكلام[(٤)].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٥/ص٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٥ / ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) مغنى المحتاج ج٢/ص٣٠١.

(٤) المغنى لابن قدامة ج٦/ص٢٦٣ ، ٢٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجيب عن ذلك بما يلى:

أ- أن قول النبى - ﷺ : «فأشهد على هذا. غيرى «ليس بأمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولاخلاف فى كراهة هذا الفعل بين الفقهاء.

ب- كيف يأمره ﷺ بتأكيده مع أمره برده وتسميته كما فى بعض الروايات- «جوار». وحمل الحديث علي هذا المعنى حمل لحديث الرسول ﷺ علي التناقض والتضاد وهذا غير جائز.

ج - لو أمر الرسول ﷺ بإشهاده غيره لامتثل بشير أمر الرسول ولم يرد.

د- أن هذا الأمر تهيد له علي هذا الفعل فيفيد ما أفاده النهى عن إتمامه[١].

ورد: الجمهور على القول بأن الأمر فى الحديث للتهديد بأن: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحمل عند إطلاقه صيغة إفعال على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة[٢].

٢- أن هذا فعل بعض الصحابة: فقد فضل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عن عائشة رضى الله عنها علي غيرها من أولاده، وفضل عمر رضى الله تعالى عنه ابنه عاصماً بشئ، وفضل عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه بعض ولده على بعض[٣].

وأجيب: عن فعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى هبته لعائشة رضى الله عنها بما يلى:

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١/ص٦٦.

(٣) مغنى المحتاج ج٢/ ص٤٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- أن فعل أبى بكر رضى الله عنه لايعارض قول الرسول- ﷺ - ولا يحتج به بعد.

ب- يحتمل أن أبا بكر- رضى الله عنه- خصها بعطيتها لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها.

ج- ويحتمل أن يكون الصديق قد نحلها غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

د- يتعين حمل فعل أبى بكر الصديق على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهى عنه. لأن أقل أحواله الكراهة. والظاهر من حال أبى بكر الصديق رضى الله عنه اجتناب المكروهات[١].

هـ- **وأجاب:** عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك.

ويجاب : بمثل ذلك عن قصة عمر رضى الله عنه[٢].

٣- أن للأب التصرف فى خالص ملكه مادام أهلاً لهذا التصرف ولاحق لأحد فيه فجاز له أن يعطى البعض ويترك البعض إلا أن هذا التصرف يكون مكروها لأن فى التسوية تتميماً للمحبة وتأليفاً للقلوب.

٤- الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغيره ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أيضا أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم.

وأجيب: عن ذلك: بأنه قياس فى مواجهة النص، وهذا غير جائز[٣].

---

(١) المغنى ج٦/ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) فتح البارى لابن حجر ج٥، ص٢٦٩.

(٣) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٧ ومغنى المحتاج ج٢/ص٤٠١ ونهاية المحتاج ج٥/ ص٤١٥ والمغنى ج٦/ص٢٦٣، ٢٦٤ ، وفتح الباري شرح صحيح البخارى ج٥/ ص٢٦٧ ومابعدها وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١/ص ٦٦ ، ٦٧ ، وفقه السنة ٣/ ٤٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

واستدل القائلون: بأن التسوية بين الأولاد فى العطية واجبة، وأن التفضيل بينهم حرام بأدلة منها:

١- ماروراه النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ وسلم فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً . فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فأرجعه» وفى رواية : «قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته»[(١)] وفى رواية لمسلم: «قال رسول الله ﷺ يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. فقال أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدنى إذاً. فإنى لا أشهد على جور « وفى رواية: « قال: فلا أشهد علي جور» وفى رواية : « عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: لاتشهدنى علي جور «وفى لفظ» فأشهد على هذا غيرى»[(٢)].

وجه الدلالة مما سبق:

أ- أن ألفاظ الحديث تدل على وجوب المساواة بين الأولاد فى الهبة وأنها باطلة مع معدم المساواة وهذا مايفهم من قوله ﷺ : «فأرجعه» وقوله: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وقوله « فإنى لا أشهد على جور» وقوله: «فلا أشهد على جور» وقوله. «لاتشهدنى على جور» وقوله: «أشهد على هذا غيرى»[(٣)].

ب- إخبار الرسول ﷺ بأن هذا «جور» . والجور لايحل إمضاؤه فى دين الله لأنه حرام ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ ، ٣٠.

(٢) صحيح مسلم ج ١١/ ص ٦٨.

(٣) سبل السلام ج٣ / ص٨٩ والمحلى ج٩ /ص ١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجيب: عن ذلك بأن: وصف الرسول ﷺ لهذا الفعل بأنه: «جور» لايدل على حرمته. لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء أكان حراماً أو مكروهاً. وقد وضح بما قدمناه من أدلة أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور هنا على أنه مكروه كراهة تنزيه[١]. وأن تسمية الرسول ﷺ لهذا الفعل بأنه (جور) فهذا باعتبار مافيه من انتفاء العدل المطلوب[٢].

جـ- أمر الرسول ﷺ برده للعطية وامتناعه عن الشهادة عليها دليل علي حرمتها لأن الأمر يقتضى الوجوب[٣].

وأجاب: الجمهور عن ذلك بأن الأمر يحمل على الندب والنهي على التنزيه[٤].

٢- أن التفضيل يؤدى إلى قطع الرحم والعقوق. وهما محرمان فيما يؤدى إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدى إليهما- بلا شك - فيكون محرماً[٥].

- يقول ابن قدامة: «تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كترويج المرأة على عمتها أو خالتها»[٦].

الرأى الراجح: والرأى الذي أراه راجحاً فى هذه المسألة- والله أعلم - هو الرأى القائل: بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية وذلك فى حالة عدم وجود مايدعو إلى التفضيل فإن كان هناك مايدعو إلى ذلك فلا بأس من التفضيل فى هذه الحالة كما يذهب إلى هذا الحنابلة.

---

(١) فتح البارى ج١١، ص٦٥، وصحيح مسلم ج١١ ، ص ٦٧.

(٢) نهاية المحتاج ج٥ / ص ٤١٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٦٣.

(٤) فتح البارى ج٥ / ص٢٦٧.

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) المغنى ج٦/ ص٢٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قال ابن قدامة: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانه، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها. فقد روى عن أحمد مايدل علي جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه»[(١)].

على أن هذا التفضيل تراعى فيه الحكمة البالغة والنظرة البعيدة فيتجنب الأب تفضيل بعض أبنائه على حساب البعض الآخر بلا مبرر، أو تفضيل الذكور منهم على الإناث، أو العكس ، أو توزيع المال للإضرار بورثته من بعده أو نحو ذلك. تأليفا للقلوب ونبذاً لما قد يحدث بين أبنائه من شقاق، وحماية لأموال ورثته من بعده المطالب بها شرعاً لقول رسول الله ﷺ : «... إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس...»[(٢)].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٦ /ص٢٦٥.

(٢) من حديث رواه سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ ، صحيح البخارى - طبعة دار مطابع الشعب- دار إحياء الكتب العربية ج٤/ص٣ ، وصحيح مسلم - دار الشعب ج٤ /ص١٥٩، ١٦١ وفيه: «.... إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...» وسنن الترمذى ج٣/ص٢٩١ وقال عنه الترمذى: «هذا حديث صحيح. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبى وقاص».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

كيفية التسوية بين الأولاد

والتسوية بين الأولاد فى الهبة هل تكون على حسب قسمة الله تعالى لهم فى الميراث. أى بأن يعطى مثل حظ الأنثيين، أو تكون التسوية بينهم بأن تعطى الأنثى مثل مايعطى الذكر؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأى الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعى وابن المبارك. إلى أن الأنثي تعطى مثل مايعطى الذكر فى الهبة(١).

- قال الكاسانى: «(وأما) كيفية العدل بينهم - الأولاد- فقد قال أبو يوسف العدل فى ذلك أن يسوى بينهم فى العطية ولايفضل الذكر علي الأنثى»(٢).

- وقال الخطيب: «(ويسن للوالد) وإن علا (العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى) لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير...»(٣).

الرأى الثانى: وذهب محمد بن الحسن، وأحمد، وعطاء، وشريح، واسحاق وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن الهبة تقسم بين الأولاد على حسب قسمة الله سبحانه وتعالى الميراث فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين(٤).

- قال الكاسانى: «قال محمد العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٧ ونهاية المحتاج ج٥ /ص٤١٦.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ / ص ١٢٧.

(٣) مغنى المحتاج ج٢/ص٤٠١.

(٤) بدائع الصنائع ج٦ / ص١٢٧ ومغنى المحتاج ج٢/ص٤٠١ والمغني ج٦ /ص٢٦٦.

(٥) بدائع الصنائع ج٦ /ص١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وقال الخطيب: (وقيل كقسمة الإرث) فيضعف حظ الذكر كالميراث كما أعطاهم الله تعالى»[١].

- وقال ابن قدامة: «... التسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين»[٢].

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل القائلون: بأن الأنثى تعطى مايعطى الذكر بأدلة منها:

١- مارواه البخارى عن حصين عن عامر قال: «سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطانى أبى عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنى إعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قالك فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته[٣]. وفى رواية لمسلم: «اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم وفى رواية: «أكل بنيك قد نحلت مثل مانحلت النعمان؟ قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيرى. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا». وفى رواية: «قال: قاربوا بين أولادكم»[٤] وفى رواية: «قال: سو بينهم»[٥].

وجه الدلالة من الحديث السابق:

أ- أن ظاهر الأمر بالعدل والتسوية فى الحديث يشهد لإعطاء الذكر مثل الأنثى.

---

(١) مغنى المحتاج للرملى ج٢ /ص٤٠١.

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ من البحث.

(٤) صحيح مسلم ج١١/ص٦٧ ومابعدها.

(٥) سنن النسائى ج٦/ ص ٢٦٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- أن البنت كالابن فى استحقاق برها وكذلك يكون الحال فى عطيتها.

وأجيب عن حديث بشير بما يلى:

أ- أن حديث بشير هذا قضية فى عين وحكاية حال لاعموم لها وإنما يثبت حكمها فيما ماثلها.

ب- أننا لانعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم إناث أو لا؟ ولعل النبى صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس إلا ولد ذكر.

جـ- تحمل التسوية الواردة في الحديث على القسمة المذكورة فى كتاب الله تعالى.

د- يحتمل أن الرسول ﷺ أراد التسوية فى أصل العطاء لا فى صفته. لأن القسمة لاتقتضى التسوية من كل وجه[١].

٢- وما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث يأمر بالتسوية بين الأولاد ويؤكد عليها بحيث لو كان هناك تفضيل لكانت المرأة أولى به.

وأجيب عن ذلك: بأن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل[٣].

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٦/ص٢٦٨.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٦/ص١٧٧، والطبرانى فى المعجم الكبير ج١١/ ص٣٥٤ ط مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٩٨٣م الثانية، تحقيق حمدى السلفى. ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى- دار الحديث - القاهرة ج٤/ص١٢٣ وقال فيه الحافظ ابن حجر فى الفتح إسناده حسن ج٥/ ص٢١٤ طبعة دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٦ / ص ٢٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أن الهبة عطية فى الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[١].

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

واستدل القائلون: بأن الهبة تقسم بين الأولاد على حسب قسمة الله سبحانه وتعالى لهم فى الميراث فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين بالأدلة التالية:

١- أن الله سبحانه وتعالى قد قسم بينهم - وهو خير الحاكمين- بقوله تعالى: «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين[٢]. «فيضعف حق الذكر فى الهبة. كما هو الحال فى الميراث.

وأجيب: عن ذلك. بأن الوارث رضى بما فرض الله له بخلاف هذا، بل قيل إن الأولى أن تفضل الأنثى على الذكر، ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة. فأما إذا كان بالرحم فهما سواء في الميراث كالإخوة والأخوات من الأم[٣].

٢- أن هذا هو نصيب الأنثى من المال. لو أن الواهب أبقى المال فى يده حتى مات.

٣- أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغى أن تكون القسمة بين الأولاد على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة.

٤- الذكر أحوج من الأنثى لأنهما إذا تزوجا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها النفقة من زوجها ولو كانت موسرة. فكان الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته. وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٧ ونهاية المحتاة للرملى ج٥/ص٤١٦ والمغنى ج٦/ص٢٦٧ وفتح البارى ج٥/ص٢٦٧ ، ٢٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١/ ص ٦٦.

(٢) سورة النساء من الآية ١١.

(٣) مغنى المحتاج ج٢/ ص٤٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علي الأنثى مقروناً بهذا المعنى فتعلل به. ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة.

٥- قول عطاء رضى الله عنه: «ماكانوا - الصحابة رضوان الله عليهم - يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم»[١].

الرأى الراجح:

والرأى الراجح فى هذه المسألة- كما أرى- هو رأى من ذهب إلى القول: بأن الهبة تقسم بين الأولاد على حسب قسمة الحق سبحانه وتعالى لهم في الميراث أى بأن يعطى الذكر فى الهبة مثل حظ الانثيين وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأى من أدلة، ولعدم وجود دليل صريح علي كيفية القسمة عند المخالفين لهم.

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٦/ص٢٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١/٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السادس

تقسيم الأب لكل ماله فى حياته

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية فى جواز تقسيم الوالد أمواله على أولاده حال حياته، لكن ذهب البعض منهم إلى أنه لايستحب للوالد أن يقوم بتقسيم أمواله على أولاده فى حال حياته. بل عليه أن يتركها إلى أن يموت فتقسم وفق النظام الذى قرره الله سبحانه وتعالى وذلك لما يلى:

١- المحافظة علي ملكية مالك المال لماله في حياته أمر حثت عليه الشريعة الإسلامية، حيث يقول الله تعالى ﴿**ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين**﴾(١) ويقول تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾(٢). ويقول تعالى: ﴿**ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾(٣).

كما بين لنا رسول الله ﷺ هذا المعنى فيما رواه عبد الله بن كعب قال: (سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يقول: يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر)(٤).

وما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إنى رأيت أن أتصدق بمالى كله، فقال له عمر: لاتخرج مالك كله ولكن تصدق وأمسك(٥).

---

(١) سورة الأنعام. من الآية ١٤١.

(٢) سورة الإسراء. آيتا: ٢٦ ، ٢٧.

(٣) سورة الإسراء. الآية : ٢٩.

(٤) أخرجه البخارى ج٣/ص١٠١٣ طبعة دار ابن كثير - اليامة - بيروت ١٩٨٧م. الطبعة الثالث . تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

(٥) المحلى ج٩/ص١٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- نظام المواريث قد وضعه العليم الحكيم فيه توزع التركة على الورثة على النحو الذى أراده الحق سبحانه وتعالى. وعليه فلا حاجة لاستعجال التوزيع قبل الموت.

٣- أحوال الناس قابلة للتغيير من صحة، ومرض، وغني، وفقر. مما يجعل الوالد فى حاجة إلي ماله- بعد تقسيمه- أكثر من أبنائه فيضطر إلى سؤالهم. وربما أعطوه، أو منعوه فإن كانت الأولى كفى شر السؤال، وإن كانت الثانية سأل الناس. وهذا ما لايرضاه الإسلام. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه سأن رجلا أتى النبى ﷺ بنحو البيضة من ذهب فقال: هذه صدقة وما لى غيرها قال فحذفه النبى ﷺ بها وقال: «ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس»[(١)].

٤- إمكان تعلق حقوق الغير بأموال الأب من دين، أو ضمان، أو وصية، أو نحو ذلك. وفى تقسيم أمواله فى حياته ماقد يضيع هذه الحقوق، ويلزم منه أكل أموال الناس بالباطل. وهو مانهى الله سبحانه وتعالى عنه فى قوله: ﴿ **ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[(٢)] ونهى عنه الرسول ﷺ فيما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن سول الله ﷺ قال: «.. ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا فى شهركم هذا..»[(٣)].

٥- ربما ولد للأب ولد بعد توزيع الأب لأمواله وفى هذه الحالة يكون هذا الولد عرضة للضرر[(٤)] من جراء تقسيم أبيه لأمواله لأن الولد إما أن يولد فى حياة الأب أو بعد موته.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ج١/ص٣٣٦ طبعة مكتبة السنة - القاهرة -١٩٨٨م الأولى - تحقيق صبحى البدرى السامرائى ومحمود محمد خليل الصيعدى.

(٢) سورة البقرة. من الآية : ١٨٨.

(٣) صحيح البخارى ٥/٢٢٣ ، ٢٢٤ . وسنن ابن ماجة - دار الفكر - ١٣٧٣- ١٩٥٤م ج٢/١٠١٦ وفيه : «قال رسول الله ﷺ «...ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا فى بلدكم هذا فى يومكم هذا..».

(٤) وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر بقوله: «لاضرر ولاضرار» . سنن ابن ماجة ج٢/ ٧٨٤ والمستدرك علي الصحيحين ج٢/ص٥٧ ، ٥٨ وموطأ الإمام مالك - دار ==

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- فإن ولد فى حياته ربما صعب علي الأب الرجوع فى تقسيمه لأمواله حتى يعطى هذا الولد الحادث.

- وإن ولد بعد موت الأب لم يكن للولد الحادث الرجوع على إخوته لأن العطية لزمت بموت أبيه - علي الراجح - وفى كلتا الحالتين سيضار هذا الولد لأنه سيجتمع عليه ألمان فى وقت واحد؛ ألم اليتم، وألم الفقر.

- قال ابن قدامة: «قال أحمد أحب أن لايقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالي لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إلي أن يرجع فيسوى بينهم يعنى يرجع فى الجميع، أو يرجع فى بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوى إخوته، فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع علي أخوته لأن العطية لزمت بموت أبيه إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة، ولاخلاف فى أنه يستحب لمن أعطى أن يساوى أخاه فى عطيته ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قيس بن سعد برد قسمة أبيه ليساوو المولود الحادث بعد موت أبيه»[1].

والرأى القائل:

بأنه لايستحب للوالد أن يقوم بتقسيم أمواله على أولاده فى حياته بل عليه أن يتركها إلى أن يموت فتقسم وفق النظام الحكيم الذى قرره الحق سبحانه وتعالى. هذا هو الرأى الذى أرجحه لما ساقه أصحاب هذا الرأى من أدلة.

== إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبى وشركاه - ١٣٧٠- ١٩٥١م ج٢/ ص ٧٤٥.

(١) المغنى لابن قدامة. ج٦/ص٢٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السابع

الرجوع فى الهبة (الاعتصار)

حكم الرجوع فى الهبة:

والرجوع فى الهبة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعي) [١]. إلى حرمة الرجوع فى الهبة ولو كانت بين الأخوة أو الزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد لولده.

- جاء فى جواهر الإكليل: «إن وهب أب لولده هبة فـ (للأب) أى لا الجد (اعتصارها) أى أخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً ، وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور» [٢].

- وفى مغنى المحتاج: «(وللأب الرجوع) على التراخى (فى هبة ولده) الشاملة للهدية و الصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين ولو مع اختلاف الدين (على المشهور) سواء أقبضها الولد أم لا، غنياً كان أو فقيراً ، صغيراً أو كبيراً» [٣].

---

(١) المدونة الكبرى ج٦/ص١٣٥، ١٣٦ والخرشى على مختصر سيدى خليل ج٧/ص١١٣، ١١٤ والفواكه الدوانى للقيروانى - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ج٢/ص٢٥٥ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ج٥/ص٤١٩ وحاشيتا قليوبى وعميرة ج٣/ ص١٧١ ، ١٧٢ ، والإنصاف للمرداوى ج٧/ص١٣٦ والمغنى لابن قدامة ج٦/ص٢٩٥ وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١/ص٦٥ والمحلى ٩/١٢٧.

(٢) جواهر الإكيل ج٢/ص٣٢١.

(٣) مغنى المحتاج ج٢/ص٤٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجاء فى المغنى «(ولايحل لواهب أن يرجع فى هبته ولا لمهد أن يرجع فى هديته وإن لم يثب عليها) يعني وإن لم يعوض عنها وأراد من عدا الأب لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع بقوله أمر برده فأما غيره فليس له الرجوع فى هبته ولاهديته»[١].

- وقال ابن حزم: «ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد. والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدها فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء»[٢].

الرأى الثانى: وذهب جمهور الحنفية والنخعى والثورى واسحاق إلى القول: بثبوت حق الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا (الهبة لذى رحم)[٣].

- قال الكاسانى: «أما ثبوت حق الرجوع. فحق الرجوع فى الهبة ثابت عندنا»[٤].

- وقال ابن الهمام: «إذا وهب - الواهب- هبة لأجنبى أو لذي رحم ليس بمحرم أو لذى محرم ليس برحم وسلمها إليه ولم يقترن بها ما يمنع الرجوع من الزوجية والعوض والزيادة وغيرها حالة عقد الهبة فله الرجوع فيها»[٥].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه من القولك بحرمة الرجوع فى الهبة إلا إذا كانت هبة الوالد لولده بأدلة منها:

---

(١) المغنى ج٦ / ٢٩٥٠.

(٢) المحلى ج٩ / ص١٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٨ وشرح فتح القدير ج٧/ص٤٩٩ ومابعدها وسبل السلام ٣/ ٩٠.

(٤) المغنى ج٦ /ص٢٩٥.

(٥) شرح فتح القدير ج٧/ص٤٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- مارواه نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده»(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر هذا الحديث يدل على حرمة الرجوع فى الهبة إلا من الولد.

وأجيب : عن هذا الحديث: بأن له تأويلان:

الأول: أنه محمول على الرجوع من غير قضاء القاضى أو رضاء وهذا لايجوز عند الحنفية إلا فيما وهب الوالد لولده هبة واحتاج إليها للإنفاق على نفسه فإنه يحل له أخذها من غير رضا الولد ولا قضاء القاضى.

الثانى: أنه محمول على نفى الحل من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم لأن نفى الحل يحتمل ذلك. قال تعالى فى رسولنا ﷺ: «لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج»(٢).

قيل فى بعض تفسيرات هذه الآية: لايحل لك من حيث المروءة والخلق أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من زينة، لا من حيث الحكم إذ كان له ﷺ أن يتزوج بغيرهن. وقد يحتمل نفى الحكم فى الحديث التشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وطبيعة لاشريعة(٣).

٢- وما رواه عمرو بن شعيب عن وأبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «لايرجع أحد فى هبته إلا والد من ولده، والعائد فى هبته، كالعائد فى قيئه»(٤).

---

(١) سنن النسائى ج٦/ص٢٦٥ وابن ماجة ج٢/ص٧٩٦ ط. دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وفيه: «عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «لايرجع أحدكم فى هبته إلا الوالد من ولده».

(٢) سورة الأحزاب من الآية : ٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ج٦/١٢٨.

(٤) سنن النسائى ج٦/ص٢٦٤، ٢٦٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- وما رواه طاووس قال: سمعت ابن عباس وابن عمر يقولان: قال رسول الله ﷺ : «لايحل لرجل أن يعطى عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده»(١).

٤- وما رواه البخارى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه «وفى رواية: العائد فى هبته كالعائد فى قيئه. وفى روايتك «فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه»(٢). «وفى رواية لمسلم: «مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فيأكله». وفى رواية: «مثل الذى بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيأه»(٣).

وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة تحريم الرجوع في الهبة والتنفير منه بالنسبة للأجنبى وجوازها للولد وإن سفل. يقول النووى: «هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضها وهو محمول على هبة الأجنبى أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه»(٤). وأجيز للوالد أن يرجع فى هبته لولده نظراً لانتفاء التهمة فيه.

- قال الرملى: «واختص - الوالد - بذلك لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثار لولده علي نفسه يقضى بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة»(٥)

---

(١) أخرجه ابن حيان فى صحيحه ج١١/ص٥٢٤ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣م الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط. والترمذى ج٤/ص٤٤٢ وقال عنه: هذا حديث حسن وابن ماجة ج٢/ص٧٩٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخارى ج٥/ص٢٩٣.

(٣) صحيح مسلم ج١١/ص٦٤ وسنن ابن ماجة - عيسى البابى الحلبى ط ١٩٧٢. ج٢/ ص٧٩٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١/ص٦٤.

(٥) نهاية المحتاج ج٥/٤١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجيب: عن قوله ﷺ : «إلا والده من ولده» بأن هذا محمول على أخذ مال ابنه عند الحاجة إليه لكنه سماه رجوعاً لتصوره بصورة الرجوع مجازاً وإن لم يكن رجوعاً حقيقة»[١].

كما أجيب: أيضا عن قوله ﷺ : «كالعائد في قيئه» بأن هذا وإن اقتضى التحريم إلا أن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله عليه السلام: «كالكلب» تدل على عدم التحريم. لأن الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل شئ يشبه فعل الكلب.

وعقب على هذا: باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وأن المتعارف عليه فى الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلاة عن اقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه. وبهذا لايفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لايلتفت إليه[٢].

٤- إن الواهب لا ولاية فى مال الموهوب له ولذلك لايحق له الرجوع فيما وهب له بعد حيازته[٣].

٥- أن الأصل فى العقود هو اللزوم وعلى ذلك فمن طلب الرجوع فى عقد الهبة بعد إبرامه لايعتبر طلبه أصلا.

أدلة أصحاب الرأى الثانى:

واستدل أصحاب هذا الرأى على ماذهبوا إليه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص١٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ / ص١٢٨ . وسبل السلام ج٣ /ص٩٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٦/٢٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾(١).

وجه الدلالة: من الآية: أن التحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال. إلا أنها يقصد بها فى هذه الآية الهدية بقرينة (أو ردوها) لأن الرد عبارة عن إعادة الشء وهذا لايتحقق إلا فى الأعراض.

وأما السنة: فما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها»(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الواهب أحق بهبته مالم يصل إليه العوض.

وأما الإجماع: فقد روى هذا الرأى عن عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن عمر وأبى الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ولم يرد عنهم خلافة فيكون إجماعاً.

وأجيب: عن قول عمر بأنه قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه(٤).

وأما المعقول:

أ- فلأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب. لأن الإنسان قد يهب الأجنبى إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً فى المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً. قال تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾(٥) وقال عليه الصلاة والسلام: «من صنع

---

(١) سورة النساء . من الآية : ٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ج٢/ص٧٩٨ طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. وأخرجه.. الدارقطنى فى سننه ج٣/ص٤٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٦ / ٢٩٦.

(٤) سورة الرحمن . الآية: ٦٠.

(٥) أخرجه أبو داود ج٢/ ص١٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[١] وقال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا»[٢]. والتهادى تفاعل من الهدية فيقتضى الفعل من اثنين- المهدى والمهدى له - وقد لايحصل هذا المقصود من الأجنبى وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع لأنه يعدم الرضا[٣].

ب- ولأن الواهب بعدم حصوله على عوض من هبته جاز له الرجوع فيها كما هو الحال فى العارية.

وأجيب: عن ذلك بأن: العارية هبة المنافع ولم يحصل القبض فيها فإن قبضها كما هو الحال فى الهبة. فما استوفى المستعير من منافع العارية لايجوز للمعير الرجوع فيها[٤].

الرأى الراجح: والرأى الراجح فى هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة الرجوع فى الهبة ولو كانت بين الأخوة أو الزوجين إلا هبة الوال لولده فإنها مستثناه من هذا الحكم إذ يجوز للوالد أن يرجع فيها. وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأى من أدلة، ولأن فى العمل به مايتفق والمنهج الإسلامى الذى يدعو إلى الوفاء بالعهد وعدم النكث بالوعد.

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ /ص١٢٨ وشرح فتح القدير ج٧/ص٥٠٠ ومابعدها.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٦/٢٩٦ وانظر فتح الباري شرح صحيح البخارى ج٥/ص٢٩٤ وسبل السلام ج٣/ص٩٠ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ج٣/٣٠٣ ومابعدها، وفقه السنة ج٣/ص٤٢٦ وعقود التبرعات ص ٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد هذا العرض الذى سقته لبعض أحكام الهبة فى الشريعة الإسلامية يتبين لنا فى جلاء حرص هذه الشريعة الغراء على تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع عن طريق وضع الضوابط التى تحكم تصرفات أفراده وفق معايير وأسس غاية في الدقة والإحكام. وفى ضوء ماسبق من دراسة - لهذا الموضوع- أورد أهم ماتوصلت إليه من نتائج وهى:

١- حرص الشريعة الإسلامية علي كل مامن شأنه تقوية روح المحبة بين أفراد المجتمع.

٢- دور الهبة وأهميتها فى تأليف القلوب ونشر المودة بين أفراد المجتمع المسلم.

٣- أن قبض الموهوب له للموهوب شرط من الشروط اللازمة لصحة عقد الهبة.

٤- وجوب التسوية بين الأولاد فى العطية مالم تكن هناك ضرورة تدعو إلى التفضيل فإن وجدت هذه الضرورة جاز التفضيل مع مراعاة الحكمة وبعد النظر.

٥- فى التفضيل بين الأولاد - بلا مبرر- مخالفة شرعية وغرس لبذور الخلاف والشقاق بينهم.

٦- الهبة للأولاد يجب أن تكون علي حسب قسمة الحق سبحانه وتعالي لهم في الميراث. وذلك بأن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين (مالم يكن هناك ما يقتضى التفضيل).

٧- عدم جواز تقسيم الوالد لكل أمواله بين أبنائه فى حياته بل عليه أن يتركها إلى أن يموت فتقسم وفق ماقرره الله سبحانه وتعالى فى هذا الشأن.

٨- حرمة الرجوع فى الهبة ولو كانت بين الأخوة أو الزوجة، إلا هبة الوالد لولده، فإنه يجوز للوالد الرجوع فيها.

هذا وصلي الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم ...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت بمصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم :

٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهبه الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن حجر المرداوى السعدى الحنبلى المتوفي سنة (٨٨٥هـ) تحقيق أبى عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى. المتوفى سنة (٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى (١١٧٥-١٢٤١هـ) وبهامشه الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير (١١٢٧-١٢٠١هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥- تفسير الجلالين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة (٨٦٤هـ) والإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) . دار التراث - ص: ب (١١٨٥) القاهرة.

٦- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة (٧٧٤هـ) - دار إحياء التراث العربى - بيروت- (١٣٨٨ هـ- ١٩٦٩م).

٧- التمهيد لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨- تنظيم الاستثمارات العقارية فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ شكرى صالح إبراهيم الصعيدى - دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ٩ ش الباب الأخضر - ميدان الحسين - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٩- الجامع الصحيح للإمام الترمذى (سنن الترمذى). محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى (٢٠٩-٢٧٨هـ) - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٠- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى. ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى- منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى- (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١١- حاشيتا: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) وشهاب الدين: «أحمد البرلسى الملقب بعميرة» المتوفى سنة (٩٥٧هـ) على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة (٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووى فى فقه الشافعية. ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣- الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى- دار صادر بيروت.

١٤- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن علي حجر العسقلانى أبو الفضل. طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى.

١٥- سبل السلام. تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير - (١٠٥٩-١١٨٢هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) . ويليه متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ابن ماجة (٢٠٧-٢٧٥هـ) - دار الفكر - بيروت (١٣٧٣هـ-١٩٥٤م). وطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه (١٩٧٢م).

١٧- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأسدى (٢٠٢-٢٧٥هـ) .

١٨- السنن الكبرى للبيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى (٤٥٨هـ) طبعة مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- (١٩٩٤م). تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٩- سنن النسائى للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى (٢١٥-٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندى- المكتبة التجارية الكبرى المطبعة المصرية بالأزهر. إدارة محمد عبد اللطيف دار الكتاب العربى- بيروت - لبنان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٠- شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى (٦٨١هـ) . دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١- شرح منتهى الإرادات. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (١٠٠٠- ١٠٥١هـ) دار الفكر .

٢٢- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البوستى- مؤسسة الرسالة - بيروت -(١٩٩٣م) الطبعة الثانية. تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٢٣- صحيح البخارى. للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى (١٩٤- ٢٥٦هـ). دار ابن كثير - اليمامة - بيروت (١٩٨٧م) الطبعة الثالثة. تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا. وطبعة دار إحياد الكتب االعربية.

٢٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو للحسين حافظ (٢٠٤-٢٦١هـ) - (٨٢٠-٨٧٥م) بشرح النووى للإمام يحيى بن شرف ابن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعى أبو زكريا محى الدين (٦٣١-٦٧٦هـ) (١٢٣٣ - ١٢٧٧م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ونسخة دار الشعب (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

٢٥- عقود التبرعات . دراسة فقهية مقارنة. للدكتور محمد عبد الله عتيقى. مكتبة ابن كثير - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى. شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٧- فتح البارى شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقى. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. واستعنت - أيضا- بطبعة دار المعرفة - بيروت - (١٣٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٢٨- الفقه الإسلامى- الكتاب الثالث- المعاملات المدنية والتجارية للدكتور نصر فريد محمد واصل. دار الإتحاد العربى للطباعة. الطبعة الأولى (١٩٨٣م).

٢٩- الفقه الإسلامى. مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى. مطابع دار الكتاب العربى بمصر. مؤسسة مصر للطباعة الحديثة. الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٣٠- فقه السنة . السيد سابق. الفتح للإعلام العربى. - الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣١- الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت. لبنان (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٣٢- الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى. للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشوربجى - دار القلم- دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٣- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٦هـ- وهو شرح الرسالة للإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ) . منشورات محمد على بيضون - دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤- لسان العرب المحيط لابن منظور - أعاد بناؤه علي الحرف الأول من الكلمة يوسف الخياط. دار لسان العرب- بيروت- لبنان.

٣٥- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامى . دار الجيل- بيروت - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٦- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى. ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق - بيروت. الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحى.. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى (١٦٠-٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى (١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس. مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر سنة (١٣٢٣هـ) لصاحبها محمد إسماعيل.

٣٨- المستدرك علي الصحيحين للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى (٨٤٨هـ)- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب - محمد أمين دمج - بيروت. لبنان- (١٣٣٥هـ).

٣٩- مسند أبى يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. طبعة دار المأمون للتراث دمشق (١٩٨٤م) الطبعة الأولى. تحقيق حسين سليم أسد.

٤٠- مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد - طبعة مكتبة السنة- القاهرة - ١٩٨٨م الطبعة الأولى . تحقيق: صبحي البدري السامرائى ومحمود محمد خليل الصعيدى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٧- فتح البارى شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقى. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. واستعنت - أيضا- بطبعة دار المعرفة - بيروت - (١٣٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٢٨- الفقه الإسلامى- الكتاب الثالث- المعاملات المدنية والتجارية للدكتور نصر فريد محمد واصل. دار الإتحاد العربى للطباعة. الطبعة الأولى (١٩٨٣م).

٢٩- الفقه الإسلامى. مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى. مطابع دار الكتاب العربى بمصر. مؤسسة مصر للطباعة الحديثة. الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٣٠- فقه السنة . السيد سابق. الفتح للإعلام العربى. - الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣١- الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت. لبنان (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٣٢- الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى. للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشوربجى - دار القلم- دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٣- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٦هـ- وهو شرح الرسالة للإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ) . منشورات محمد على بيضون - دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤- لسان العرب المحيط لابن منظور - أعاد بناؤه علي الحرف الأول من الكلمة يوسف الخياط. دار لسان العرب- بيروت- لبنان.

٣٥- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامى . دار الجيل- بيروت - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٦- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى. ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق - بيروت. الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحى.. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى (١٦٠-٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى (١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس. مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر سنة (١٣٢٣هـ) لصاحبها محمد إسماعيل.

٣٨- المستدرك علي الصحيحين للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى (٨٤٨هـ)- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب - محمد أمين دمج - بيروت. لبنان- (١٣٣٥هـ).

٣٩- مسند أبى يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. طبعة دار المأمون للتراث دمشق (١٩٨٤م) الطبعة الأولى. تحقيق حسين سليم أسد.

٤٠- مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد - طبعة مكتبة السنة- القاهرة - ١٩٨٨م الطبعة الأولى . تحقيق: صبحي البدري السامرائى ومحمود محمد خليل الصعيدى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤١- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى. للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومى المتوفى عام (٧٧٠هـ)- طبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٤٢- المعجم الكبير للطبرانى . سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى (٢٦٠-٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية (١٩٨٣م) . تحقيق حمدى السلفى.

٤٣- المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية. ج.م.ع. مطابع شركة الإعلانات الشرقية. دار التحرير للطبع والنشر . طبعة ١٩٨٩م.

٤٤- المغنى لابن قدامة. للعلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة (٦٣٠هـ) على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة (٣٢٤هـ) . ويليه الشرح الكبير متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٨٢هـ) . على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيبانى. دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

٤٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب (٩٧٧هـ) على متن المنهاج لأبى زكريا يحيي بن شرف النووى (٦٣١- ٦٧٦هـ) . طبعة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م. ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٤٦- الملكية فى الشريعة الإسلامية. طبيعتها ووظيفتها. وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية للدكتور عبد السلام داود العبادى. مكتبة الأقصى - عمان - الأردن- الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٤٧- الموطأ. للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى. (١٧٩هـ). طبعة دار إحياء التراث العربى. مصر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستعنت - أيضا- بطبعة دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى وشركاه - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى (٧٦٢) دار الحديث. القاهرة.

٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه- تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير (١٠٠٤هـ) ومعه: (١) حاشية أبى الضياء نور الدين علي بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ(٢) حاشية أحمد ابن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة (١٠٩٦هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. محمد محمود الحلبى وشركاه (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner